

Distr.: General
15 November 2019
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال ولسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،
وإذ يشدد على أهمية العمل من أجل منع تداعيات المنازعات الإقليمية المزعزعة للاستقرار من الامتداد إلى الصومال،

وإذ يعرب عن دعمه لحكومة الصومال الاتحادية في جهودها الرامية إلى إعادة بناء البلد،
ومكافحة خطر الإرهاب والتصدي لتدفق الأسلحة غير المشروعة والجماعات المسلحة، وإذ يعرب كذلك عن اعترامه بأن يكفل تمكين الحكومة الاتحادية من تحقيق تلك الأهداف عن طريق حظر الأسلحة المفروض في هذا القرار، وإذ يلاحظ اعترامه تبيان جميع أحكام حظر الأسلحة في هذا القرار،

وإذ يدين الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الصومال وخارجه، وإذ يعرب عن عميق القلق إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، لا سيما من خلال استخدامها المتزايد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ يعرب كذلك عن عميق القلق إزاء استمرار وجود جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التصدي بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يدين أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك عندما تؤدي إلى توريد إمدادات إلى حركة الشباب والجماعات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية وعندما تقوض سيادة الصومال وسلامة أراضيه، بوصف ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة، وإذ يدين كذلك استمرار التدفقات غير المشروعة للأسلحة والذخيرة من اليمن إلى الصومال،



وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء التقارير التي تفيد الاستغلال المتزايد للصومال من جانب حركة الشباب وشبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأغراض العبور والشحن العابر في عمليات الاتجار بالسلع غير المشروعة وغير المستوفية للمعايير وذات الاستخدام المزدوج، وإزاء الإيرادات التي يدرّها هذا الاتجار على حركة الشباب، **وإذ يعرب كذلك** عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المياه الخاضعة لولاية الصومال، **وإذ يشجع** الحكومة الاتحادية، بدعم من المجتمع الدولي، على ضمان إصدار تراخيص الصيد وفقا للتشريعات الصومالية المناسبة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية التعاون والتنسيق بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد (الولايات الاتحادية) وتنفيذ هيكل الأمن الوطني، **وإذ يلاحظ** أن نجاح نقل المسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى السلطات الصومالية، على النحو المبين في الخطة الانتقالية، أمر أساسي لصون السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير بشأن ممارسات الفساد وتسريب الموارد العامة في الصومال، **وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية للحد من الفساد، بما في ذلك سن القانون المتعلق بمكافحة الفساد في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وبالتقدم الذي أحرزته الحكومة الاتحادية في تعزيز إدارة المالية العامة، وبالأعمال الإيجابية التي ينهض بها مركز الإبلاغ المالي، **وإذ يدعو** الحكومة الاتحادية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للفساد وإلى مواصلة تسريع وتيرة الإصلاح،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، **وإذ يدين** بأشد العبارات أي طرف يعرقل التسليم الآمن للمساعدات الإنسانية، وأي اختلاس أو تسريب لأي أموال أو إمدادات مخصصة للأغراض الإنسانية، وأعمال العنف والمضايقات الموجهة ضد العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يعرب كذلك عن القلق البالغ إزاء انتشار العنف الجنسي والجنساني في الصومال والتمادي فيه، **وإذ يشجع** السلطات الصومالية على مواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها من أجل التصدي له، بسبل منها تنفيذ تدابير تتخذ وفقا للقرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩)،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالصومال (S/2019/858) وبتقرير الأمين العام عن بعثة التقييم التقني (S/2019/616)، **وإذ يعرب** عن القلق البالغ لعدم تعاون الحكومة الاتحادية مع الفريق خلال الجزء الأكبر من فترة ولايته، **وإذ يرحب** بتعاون الحكومة الاتحادية مع فريق التقييم التقني ومشاركتها الفعلية فيه خلال زيارته، **وإذ يحث** الحكومة الاتحادية على الانخراط مستقبلا في مسار يمكن مجلس الأمن من تقييم ورصد الامتثال لنظام الجزاءات بشكل أفضل، **وإذ يشير** إلى أن أفرقة الخبراء تعمل بتكليف صادر عن مجلس الأمن،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي سعيا إلى دعم تطبيع العلاقات بين إريتريا وجيبوتي، بما في ذلك أي منازعات بشأن الحدود المشتركة بينهما، **وإذ يعرب** عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بفقدان مقاتلين جيبوتيين في ساحة القتال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** ما تستدره حركة الشباب من الإيرادات عن طريق استخراج الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تجارة الفحم، بما في ذلك فرض ضرائب على تجارة السكر غير المشروعة والإنتاج الزراعي والماشية، و**يلاحظ بقلق** قدرتها على تخزين الموارد ونقلها، و**يطلب** إلى الفريق أن يجري، استناداً إلى مدخلات من الحكومة الاتحادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تحليلاً لجميع مصادر الإيرادات التي تعتمد عليها الحركة، وأساليبها في التخزين والنقل، وجرّد لنظمها الضريبية غير القانونية، وأن يقدم توصيات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (اللجنة)؛

٢ - **يطلب** إلى الحكومة الاتحادية توطيد التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة، ومع الشركاء الدوليين من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك الامتثال للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٤٦٢ (٢٠١٩) والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة، و**يطلب** إلى الحكومة الاتحادية أن تقدم في تقاريرها الدورية إلى اللجنة تحدينا بشأن الإجراءات المحددة التي اتخذتها لمكافحة تمويل الإرهاب؛

٣ - **يدعو** الحكومة الاتحادية إلى العمل، بالتنسيق مع الولايات الاتحادية، من أجل الإسراع بتنفيذ هيكل الأمن الوطني، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتكوين قوات الأمن وتوزيعها وقيادتها والتحكم فيها، واتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ الخطة الانتقالية التي يقودها الصوماليون، و**يوكّد** مسؤولية الحكومة الاتحادية عن كفالة إدارة مخزونها من الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية الأخرى وتخزينها وتأمينها وتوزيعها بطريقة مأمونة وفعالة، بما في ذلك تنفيذ نظام يتيح تفقي أثر جميع هذه المعدات والإمدادات العسكرية إلى مستوى الوحدة؛

٤ - **يكرر تأكيد** أهمية قيام الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية بتعزيز الرقابة المدنية على جميع مؤسساتها الأمنية، وتنفيذ إجراءات مناسبة للتحري عن سوابق جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك التحري المتعلق بحقوق الإنسان، و**يهيب** بالحكومة الاتحادية أن تواصل إخضاع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتحقيق على وجه السرعة وملاحقتهم قضائياً حسب الاقتضاء، و**يشير** إلى أهمية سياسة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم تنفيذ الخطة الانتقالية التي يقودها الصوماليون للمساعدة في تطوير قوات أمن صومالية تمثيلية محترفة ذات مصداقية، بما في ذلك تقديم الدعم الإضافي والمنسق لتطوير قدرة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية على إدارة الأسلحة والذخيرة، مع التركيز بوجه خاص على التدريب والتخزين ودعم الهياكل الأساسية والتوزيع والمساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، والدعم في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

حظر توريد الأسلحة

٦ - **يوكّد من جديد** أن على جميع الدول، تحقيقاً لمقاصد إقرار السلم والاستقرار في الصومال، أن تنفذ حظراً عاماً وكاملاً على جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، بما في ذلك حظر تمويل جميع عمليات اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية وتسليمها وتقديم المشورة التقنية والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية،

سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك (على النحو المفروض في البداية بموجب الفقرة ٥ من قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢))؛

٧ - **يقرر** أن الأسلحة والمعدات العسكرية التي تُباع أو تُورَد حصراً لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية وفقاً للفقرة ٩ من هذا القرار لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن الوطنية الصومالية أو في خدمة مؤسسة من مؤسسات قطاع الأمن الصومالية التي بيعت لها أو وُردت إليها تلك الأسلحة والمعدات أصلاً، أو غير تابع للدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تباعها أو تُورَدها؛

٨ - **يؤكد من جديد** أن على كل من الحكومة الاتحادية، بالتعاون مع الولايات الاتحادية، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، توثيق وتسجيل جميع الأسلحة والمعدات العسكرية التي سيطر عليها في إطار عمليات هجومية أو أثناء تنفيذ ولايتهما، بما في ذلك تسجيل نوع السلاح و/أو الذخيرة والرقم التسلسلي لكل منهما، وتصوير جميع الأصناف والعلامات ذات الأهمية، وتيسير قيام الفريق بفحص جميع الأصناف العسكرية قبل إعادة توزيعها أو تدميرها؛

١٠' الإعفاءات والموافقات والإخطارات المسبقة

٩ - **يقرر** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لن يسري، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، على عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية أو على إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، حينما يكون الغرض من ذلك حصراً لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بالأصناف المبينة في المرفقين ألف وباء لهذا القرار وإسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية التي تخضع للموافقات وإجراءات الإخطار المسبقة ذات الصلة على النحو المبين في الفقرات ١٠ إلى ١٧؛

١٠ - **يقرر** أن عمليات تسليم شحنات الأصناف المبينة في المرفق ألف لهذا القرار التي يكون الغرض منها حصراً هو تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة، بعد تقديم طلب لهذا الغرض من قبل الحكومة الاتحادية أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة، قبل تاريخ التسليم بخمسة أيام عمل على الأقل؛

١١ - **يقرر** أن عمليات تسليم شحنات الأصناف الواردة في المرفق بء لهذا القرار وإسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية التي يكون الغرض منها حصراً هو تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، تتطلب توجيه إخطارات للعلم إلى اللجنة من قبل الحكومة الاتحادية أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة، قبل تاريخ التسليم بخمسة أيام عمل على الأقل؛

١٢ - **يقرر** أنه يجوز للدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إجراء عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية المدرجة في المرفق باء لهذا القرار أو إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية المخصصة حصراً لأغراض المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية، في حال عدم اتخاذ اللجنة قراراً بالرفض في غضون خمسة أيام عمل عقب تلقي إخطار من الدولة أو المنظمة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الموردة؛ **ويطلب** إلى الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القيام في الوقت نفسه بإبلاغ الحكومة الاتحادية بشأن أي عمليات من هذا القبيل قبل التاريخ المحدد لها بخمسة أيام عمل على الأقل؛

١٣ - **يقرر** أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن طلب الموافقة من اللجنة أو عن إخطارها عملاً بالفقرة ١٠ أو ١١، حسب الاقتضاء، بشأن أي عمليات تسليم للأسلحة والمعدات العسكرية، أو بشأن إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية، وذلك قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل، وأن جميع طلبات الموافقة والإخطارات ينبغي أن تشمل: تفاصيل عن الجهة المصنّعة والموردة للأسلحة والمعدات العسكرية، ووصفا للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك تحديد نوعها وقياسها وكميتها، والتاريخ والمكان المقترحان للتسليم، وكل المعلومات اللازمة عن الوجهة المقصودة ضمن وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية، أو عن مكان التخزين المقصود؛

١٤ - **يقرر** أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تسلم الأسلحة والمعدات العسكرية أو تسدي المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية عملاً بالفقرة ١٠ أو ١١، أن تقدم، كخيار بديل، طلباً مسبقاً للحصول على موافقة أو توجه إخطاراً مسبقاً، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع الحكومة الاتحادية، **ويقرر** أنه ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تختار القيام بذلك إبلاغ هيئة التنسيق الوطنية المناسبة داخل الحكومة الاتحادية بتوجيه طلب الموافقة المسبق أو الإخطار المسبق وتزويد الحكومة الاتحادية بالدعم التقني فيما يتعلق بإجراءات الإخطار عند الاقتضاء، **ويطلب** إلى اللجنة أن تحيل طلبات الموافقة والإخطارات المسبقة التي تتلقاها من الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية إلى هيئة التنسيق الوطنية المناسبة في الحكومة الاتحادية؛

١٥ - **يقرر** أن الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم أي أسلحة ومعدات عسكرية وتسدي المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية إلى مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية عملاً بالفقرة ١٠ أو ١٢ تكون مسؤولة عن طلب الموافقة من اللجنة أو إخطارها، حسب الاقتضاء، بشأن أي عمليات تسليم لتلك الأصناف وأي إسداء للمشورة أو تقديم للمساعدة أو التدريب، وعن القيام في الوقت نفسه بإبلاغ الحكومة الاتحادية قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المقرر لذلك؛

١٦ - **يقرر** حيثما تنطبق الفقرة ١٠ أو ١١، أن تقدم الحكومة الاتحادية إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية، إخطاراً ما بعد التسليم في شكل إثبات خطي بإتمام أي عملية تسليم إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية، يتضمن الأرقام التسلسلية للأسلحة والمعدات العسكرية المسلمة والمعلومات المتعلقة بالنقل وسند الشحن وبيانات الشحنات

أو قوائم التعبئة، مع تحديد مكان التخزين، ويسلّم بأهمية قيام الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورّدة بالإجراء نفسه، بالتعاون مع الحكومة الاتحادية؛

١٧ - **يؤكد من جديد** أن على الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورّدة إخطار اللجنة بتسليم المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، وذلك قبل خمسة أيام من تاريخ التسليم وللعلم فحسب؛

١٨ - **يلاحظ بقلق** التقارير التي تفيد عدم تقييد الدول كما ينبغي بإجراءات الإخطار المبينة في القرارات السابقة، **ويذكر** الدول بالتزاماتها عملا بإجراءات الإخطار، المنصوص عليها في الفقرات ١٠ إلى ١٧، **ويحث كذلك** الدول على أن تتّبع إجراءات الإخطار بدقة في سياق تقديم المساعدة من أجل تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية؛

٢٠ الاستثناءات

١٩ - **يؤكد من جديد** أن الحظر لا يسري على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المشورة التقنية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة، والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية المخصصة حصرا لكي يدعم بها أو يستخدمها أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ والشركاء الاستراتيجيون لبعثة الاتحاد الأفريقي العاملون حصرا في إطار أحدث مفهوم استراتيجي للعمليات اعتمده الاتحاد الأفريقي وبالتعاون والتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي؛ وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال، وكل ذلك وفقا للفقرة ١٠ (أ) إلى (د) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

(ب) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية المخصصة حصرا لتستخدمها الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الذي أخطرت به الأمين العام، وشريطة أن يكون ما يتخذ من تدابير متسقا مع الأحكام السارية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) الإمدادات من الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى الصومال بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

(د) دخول السفن التي تحمل الأسلحة والمعدات العسكرية ذات الأغراض الدفاعية إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن تلك السفن في جميع الأوقات (وفق ما سبق تأكيده في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥))؛

الجزءات المحددة المستهدّفين في الصومال

٢٠ - **يشير** إلى ما قرره في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض جزاءات محددة المستهدّفين والقرارين ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) اللذين وسعا نطاق معايير الإدراج في القائمة، ويشير إلى ما قرره في قراره ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، **ويشير كذلك** إلى أن معايير الإدراج

في القائمة تشمل أيضا - دون حصر - التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيهها أو ارتكابها؛

٢١ - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن توفيا اللجنة بالمعلومات ذات الصلة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توافي اللجنة بالمعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **يقرر** ألا تسري، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ من قراره ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب بواسطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركائها المنقذين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للصومال؛

حظر الفحم المفروض على الصومال

٢٣ - **يدين** أي عمليات لتصدير الفحم من الصومال تجرى في انتهاك للحظر التام المفروض على تصدير الفحم، **ويؤكد** من جديد قراره بشأن حظر استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من قراره ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ('حظر الفحم') والقرارات ١١ إلى ٢١ من قراره ٢١٨٢ (٢٠١٤)، **ويقرر** تجديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠؛

٢٤ - **يكرر** طلبه بأن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي بدعم ومساعدة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية في تنفيذ الحظر التام المفروض على تصدير الفحم من الصومال، **ويهيب** بالبعثة أن تيسر الوصول المنتظم للفريق إلى موانئ تصدير الفحم؛

٢٥ - **يؤكد** من جديد أهمية الجهود التي تبذلها القوات البحرية المشتركة لتعطيل تصدير الفحم واستيراده من الصومال، **ويشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة العمل مع الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، في حدود ولايته الحالية وضمن إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، حتى تلتئم الدول والمنظمات الدولية المعنية من أجل وضع استراتيجيات ترمي إلى تعطيل تجارة الفحم الصومالي والاتجار بغير ذلك من البضائع المشروعة وغير المشروعة التي يمكن أن تمول الأنشطة الإرهابية في الصومال؛

حظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

٢٦ - **يقرر** أن على جميع الدول، في ضوء ما **يلاحظه** من تزايد في الهجمات المنفذة على يد حركة الشباب باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم لهذا القرار إلى الصومال انطلاقا من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي

ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير بأن يستخدم لذلك الغرض؛

٢٧ - **يقرر كذلك** أن تقوم الدول، عند بيع أو توريد أو نقل أحد الأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم لهذا القرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الصومال وفقا للفقرة ٢٧، بإخطار اللجنة بعملية البيع أو التوريد أو النقل المقررة بعد التاريخ المحدد لإجرائها بخمسة عشر يوم عمل على الأكثر، **ويشدد** على أهمية تضمين الإخطارات الموجهة عملا بهذه الفقرة جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من استخدام الأصناف، والمستخدم النهائي لها، والمواصفات التقنية للأصناف المقرر شحنها وكميتها؛

٢٨ - **يطلب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توكي اليقظة من جانب بلدانها والجهات من الأفراد الخاضعين لولايتها والشركات المسجلة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما فيها الأصناف الواردة في الجزء الثاني من المرفق جيم، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات وتوابعي الحكومة الاتحادية واللجنة والفريق بمعلومات عن الحالات المشبوهة لشراء تلك المواد الكيميائية أو الاستقصاء عنها من قبل أفراد في الصومال، وأن تكفل تزويد الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية بالمساعدة المالية والتقنية الكافية لإرساء الضمانات المناسبة لتخزين المواد وتوزيعها؛

فريق الخبراء المعني بالصومال

٢٩ - **يقرر** أن يحدد، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، الفريق المعني بالصومال، وأن تضمن ولاية الفريق المهام المشار إليها في الفقرة ١١ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨) والفقرة ١ من هذا القرار، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يلحق بالفريق خبراء مختصين في المسائل الجنسانية، تمشيا مع الفقرة ١١ من القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩)؛ **ويعرب** عن اعترامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بأي تمديد لها في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠؛

٣٠ - **يحث** الحكومة الاتحادية على التعاون مع الفريق لتيسير إجراء المقابلات مع الأشخاص المحتجزين المشتبه في كونهم أعضاء في حركة الشباب وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، **ويكرر التأكيد على أهمية** التعاون بين الفريق والحكومة الاتحادية، **ويحث** الحكومة الاتحادية على استئناف التعاون الكامل مع الفريق، بما في ذلك تحديد موعد لزيارة الفريق المرتقب تشكيله للصومال دون مزيد من التأخير، **ويلاحظ** أهمية اضطلاع الفريق بولايته وفقا لما تنص عليه الوثيقة S/2006/997، **ويطلب** إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة توصيات عن سبل دعم الحكومة الاتحادية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، بما يشمل الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٣١ - **يكرر تأكيد** طلبه الموجه إلى الدول والحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي بتوفير المعلومات للفريق ومساعدته في تحقيقاته، **ويحث** الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية على تيسير وصول الفريق، بناء على طلبات خطية يقدمها الفريق إلى الحكومة الاتحادية، إلى جميع مستودعات أسلحة الحكومة الاتحادية في مقديشو وإلى جميع ما لدى الحكومة الاتحادية من أسلحة

وذخيرة مستوردة قبل توزيعها، وإلى جميع مرافق التخزين العسكرية التابعة للحكومة الاتحادية في قطاعات الجيش الوطني الصومالي وجميع الأسلحة المصادرة الموجودة بمجوزة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، والسماح بالتقاط صور فوتوغرافية للأسلحة والذخيرة الموجودة بمجوزة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، والوصول إلى جميع دفاتر القيد وسجلات التوزيع الموجودة بمجوزة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، بغية تمكين مجلس الأمن من رصد وتقييم تنفيذ هذا القرار؛

الإبلاغ

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات مستكملة، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٠، بشأن التطورات في المنطقة، بما في ذلك معلومات مستكملة عن أي تطورات أخرى مستجدة نحو تطبيع العلاقات بين إريتريا وجيبوتي؛

٣٣ - **يطلب** إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستوفاة شهريا، بما في ذلك معلومات مستوفاة شاملة لمنتصف المدة، وأن يعرض على نظر مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، تقريرا نهائيا بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ يتضمن تحليلا يركز على العائدات المالية لحركة الشباب عملا بالفقرة ١؛

٣٤ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال؛

٣٥ - **يطلب** إلى الحكومة الاتحادية أن تقدم إلى مجلس الأمن، وفقا للفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، تقريرا بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢٠ وآخر بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٢٠، بشأن هيكل قوات الأمن التابعة لها وتكوينها وقوامها ونشرها ووضع القوات الإقليمية وقوات الميليشيات، يضم في شكل مرفقات تقارير فريق التحقق المشترك على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ويتضمن الإخطارات المتعلقة بالوجهة المقصودة ضمن وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مكان التخزين والمعدات العسكرية لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستوردة، **ويطلب** أن يشار في التقارير المقبلة إلى الأرقام التسلسلية للأسلحة التي وثقها فريق التحقق المشترك مع ما يقابلها من بيانات السجلات المتاحة التي تورد تفاصيل توزيع الأسلحة على قوات الأمن؛

٣٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

المرفق ألف

الأصناف الخاضعة للموافقة المسبقة للجنة

- ١ - قذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
- ٢ - الأسلحة التي يزيد عيارها عن ١٢,٧ مم، والقطع المصممة خصيصاً لهذه الأسلحة والذخيرة المتصلة بها؛
- ملاحظة: (لا يشمل ذلك قاذفات الصواريخ الكثيفة المضادة للدبابات، مثل قاذفات القنابل الصاروخية (آر بي جي) أو الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات أو القنابل البندقية أو قاذفات القنابل اليدوية)؛
- ٣ - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن ٨٢ ملم وذخيرتها؛
- ٤ - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات والذخيرة والقطع المصممة خصيصاً لهذه الأصناف؛
- ٥ - الحشوات والأجهزة المصممة أو المعدلة خصيصاً للاستخدام العسكري؛ والألغام والمواد المتصلة بها؛
- ٦ - أجهزة التصويب المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية؛
- ٧ - الطائرات المصممة أو المعدلة خصيصاً للاستخدام العسكري؛
- ملاحظة: 'الطائرات' تشمل المركبات ذات الأجنحة الثابتة أو الأجنحة المحورية أو الأجنحة الدوارة أو الأجنحة الدوارة المائلة أو الأجنحة المائلة، أو طائرات هليكوبتر.
- ٨ - 'ال سفن' والمركبات البرمائية المصممة أو المعدلة خصيصاً للاستخدام العسكري؛
- ملاحظة: 'ال سفن' تشمل أي سفينة، أو مركبة حوامة، أو زورق يستخدم في رقعة مائية صغيرة، أو زورق ذي انسياب مائي، وهيكل السفينة أو أجزاء هيكلها.
- ٩ - المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار (المدرجة بوصفها الفئة الرابعة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية).

المعدات التي تتطلب إخطارا بشأن عمليات تسليمها إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية وموافقة اللجنة فيما يخص مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية

- جميع أنواع الأسلحة ذات عيار أقصاه ١٢,٧ ملم وذخيرتها؛
 - قاذفة القنابل الصاروخية من طراز آر بي جي ٧، والبنادق عديمة الارتداد، وذخيرتها؛
 - خوذات مصنوعة وفقا للمعايير أو المواصفات العسكرية أو المعايير الوطنية المماثلة؛
 - الدروع الواقية من الرصاص أو الملابس الواقية، على النحو التالي:
 - o الدروع الواقية من الرصاص أو الملابس الواقية اللينة المصنوعة وفقا للمعايير أو المواصفات العسكرية أو ما يماثلها؛
- ملاحظة: تشمل المعايير أو المواصفات العسكرية، كحد أدنى، مواصفات الحماية من التشظي.
- o صفائح الدروع الصلبة الواقية من الرصاص التي توفر حماية من المقذوفات تعادل أو تفوق المستوى الثالث (NIJ 0101.06 July 2008) أو ما يعادله في المعايير الوطنية؛
 - المركبات البرية المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛
 - معدات الاتصالات المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛
 - معدات تحديد المواقع بالنظم العالمية لسواتل الملاحة المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري.

المرفق جيم

مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

المواد المتفجرة وسلائف المتفجرات والمعدات المتصلة بالمتفجرات والتكنولوجيا ذات الصلة بها

الجزء الأول

- ١ - المواد المتفجرة، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:
- (أ) نيترو سليولوز (الشاملة لأكثر من ١٢,٥ في المائة من النيتروجين بالوزن)؛
- (ب) نترامين ثلاثي نتروفييل مثيل (tetryl)؛
- ٢ - السلع المتصلة بالمتفجرات:
- (أ) المعدات والأجهزة المصممة خصيصا لبدء إشعال المتفجرات بوسائل كهربائية أو غير كهربائية (مثل عدد الإطلاق، والصواعق، وأجهزة الإشعال، والأسلاك المفجرة).
- ٣ - "التكنولوجيا" اللازمة من أجل "إنتاج" أو "استخدام" الأصناف الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣.

الجزء الثاني

- ١ - المواد المتفجرة، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:
- (أ) مزيج نترات الأمونيوم وزيت الوقود (ANFO)؛
- (ب) نيتروغليكول؛
- (ج) بنتايريثريتول تترانترات (PETN)؛
- (د) ثلاثي نتروكلوروبنزين؛
- (هـ) ٢ و ٤ و ٦ ثالث نترات التولوين (TNT).
- ٢ - سلائف المتفجرات:
- (أ) نترات الأمونيوم؛
- (ب) نترات البوتاسيوم؛
- (ج) كلورات الصوديوم؛
- (د) حمض النيتريك؛
- (هـ) حمض الكبريت.